

مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١
بإنشاء اللجنة العليا للثروات الطبيعية والأمن الاقتصادي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا للثروات الطبيعية والأمن
الاقتصادي، وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُحل عبارة «اللجنة العليا للطاقة والثروات الطبيعية» محل عبارة «اللجنة العليا للثروات
الطبيعية والأمن الاقتصادي» الواردة في عنوان المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة
العليا للثروات الطبيعية والأمن الاقتصادي.

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة (١) من المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا للثروات
الطبيعية والأمن الاقتصادي، النص الآتي:
«تُنشأ لجنة تسمى (اللجنة العليا للطاقة والثروات الطبيعية) برئاسة صاحب السمو
الملكى الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد نائب القائد الأعلى رئيس مجلس الوزراء،
تتبع رئيس مجلس الدفاع الأعلى، ويُشار إليها في هذا المرسوم بكلمة (اللجنة)، وتضم في
عضويتها كلاً من:

١. سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة - مستشار الأمن الوطني - الأمين العام لمجلس
الدفاع الأعلى نائباً للرئيس.
٢. معالي الشيخ خالد بن عبد الله آل خليفة - نائب رئيس مجلس الوزراء.
٣. وزير الداخلية.
٤. وزير المتابعة بالديوان الملكي.

٥. وزير الخارجية.
٦. وزير النفط.
٧. وزير المالية والاقتصاد الوطني.
٨. وزير شؤون الكهرباء والماء.
٩. الرئيس التنفيذي لمجلس التنمية الاقتصادية.»

المادة الثالثة

تُلغى المادة (٧) من المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا للثروات الطبيعية والأمن الاقتصادي.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٢١م